

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء معهدين فنيين صحيين شرطين بوزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

ينشأ معهدان فنيان صحيان شرطيان بمحافظةى (القاهرة ، الإسكندرية) يتبعان وزارة

الداخلية ويخضعان للإشراف الفنى والإدارى لها .

( المادة الثانية )

يمنح خريجو المعهدين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من هذا القرار الدرجة المعادلة

لدرجة الدبلوم الفنى الصحى التى تمنحها المعاهد الفنية الصحية ، وذلك بموجب قرار

من وزير الداخلية .

( المادة الثالثة )

تسرى على المعهدين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من هذا القرار الأحكام الواردة  
بلائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى  
والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

تختص وزارة الصحة والسكان بإصدار ترخيص مزاولة المهنة لخريجى المعهدين  
المنصوص عليهما بالمادة الأولى من هذا القرار بعد الانتهاء من فترة التدريب المقررة  
فى إحدى مستشفيات وزارة الداخلية .

( المادة الخامسة )

يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل مجلس إدارة كل معهد واللائحة الداخلية له .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ  
( الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى